توقي مخاطر الضرر العقدي في التشريعات العربية

الباحث/ كريم محمد حسين احمد باحث لدرجة الدكتوراة- كلية الحقوق– جامعة أسيوط

تحت إشراف

أ. د شحاته غريب شلقامي أستاذ القانون المدني نائب رئيس جامعة أسيوط الأسبق أ. د محمد سعد خليفة أستاذ القانون المدني عميد كلية الحقوق جامعة أسيوط الأسبق

توقي مخاطر الضرر العقدي في التشريعات العربية الباحث/ كريم محمد حسين احمد

ملخص:

إن الإخلال المسبق بالعقد نظرية قضائية النشأة ترجع أصولها إلى النظام الأنجلو أمريكي متمثلًا في القضاء الإنجليزي والأمريكي، وهي تنطلق من اعتبارات عملية واقعية تكمن في توقي مخاطر إخلال المدين مسبقًا بالتزامه وما قد يستتبع ذلك من اضطراب المركز القانوني والاقتصادي للدائن والخيارات والضمانات المتاحة أمامه، ورغم خلو التشريعات العربية وبالأخص القانون المصري من النص صراحة على تقنين فكرة الإخلال المسبق لمواجهتها باتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية منعًا لوقوع ضرر بالمتعاقد الآخر، إلا أننا نجد بعض التطبيقات المقاربة للفكرة في التشريعات العربية.

Summary

The doctrine of anticipatory breach of contract is of judicial origin and traces its roots to the Anglo-American legal system, as exemplified by English and American courts. This doctrine arises from practical and realistic considerations aimed at averting the risks associated with a debtor's prior breach of their obligation, which may lead to a disruption of the creditor's legal and economic position, as well as the options and guarantees available to them. Although Arab legislations, particularly Egyptian law, do not explicitly codify the concept of anticipatory breach to address it through preventive and precautionary measures to prevent harm to the other contracting party, we find some analogous applications of the concept in Arab legislations. This suggests the possibility of its explicit codification in the near future".

مقدمة

لا يثور الإخلال بالعقد إلَّا عند وقوع ذلك بالفعل، أي عندما يخل المتعاقد بالتزامه وقت حلول ميعاد التنفيذ، هنا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته. بينما يثور التساؤل عندما يعلن المتعاقد، قبل حلول ميعاد التنفيذ عن عدم الوفاء، سواءً أكان ذلك بالإعلان الصريح أم الضمني، كالقيام بعمل مضاد للتنفيذ أو وجود مؤشرات على عجزه

عن ذلك، وهو ما يعرف بالإخلال المسبق أو الجحود المُبتسر بالعقد. هل يتعين على الدائن الانتظار حتى حلول ميعاد التنفيذ أم أن له التحرك قبل ذلك، لتفادي مخاطر هذا الإخلال وكيف يمكن توقيه. وتبدو أهمية الأمر في المعاملات الكبرى التي ترتبط بسلسلة من الأنشطة الاقتصادية المتالية القائمة على الثقة والائتمان.

موضوع وإشكالية البحث:

كان من الضروري تطوير المسئولية المدنية لمواجهة المخاطر الحديثة، فأصبحت ذات طابع وقائي بجانب طبيعتها الجزائية والتعويضية. فلم يعد كافيًا انتظار حلول أجل الوفاء لوقوع إخلال من أحد المتعاقدين يسبب ضررًا للمتعاقد الآخر لتعويضه؛ بل أصبح من الضروري التحرك مسبقًا لتوقي حدوث الضرر أو وقفه. فيمكن المطالبة قضائيًا بفسخ عقد لم يحل أجله بعد، وذلك لظهور بوادر على المدين من قول أو فعل يشير باحتمالية وقوع إخلال قبل حلول الأجل ويهدد بضرر للمتعاقد الآخر حتى لو لم يحل الأجل بعد. مما يُعرف بالدور الوقائي للمسئولية المدنية في مواجهة الإخلال المسبق بالعقد، الذي يستهدف حماية المتعاقد المضرور من ضرر استمراره في العلاقة العقدية مع المتعاقد الذي ينوي التنصل مبكرًا من التزاماته قبل حلول الأجل.

منهج البحث:

يحاول الباحث رسم ملامح نظرية عامة لفكرة الإخلال المسبق بالعقد عبر إجراء دراسة وصفية وتحليلية لمفهوم الفكرة وكيفية مواجهتها بالدور الوقائي للمسئولية المدنية ومدى تطبيق ذلك من خلال نصوص وأحكام التشريعات العربية وتطبيقاتها التجارية والمدنية.

خطة البحث:

انطلاقًا من هذا المنهج، تتضح لنا خطة البحث على النحو التالي: المبحث الأول: توقي أضرار الإخلال المسبق بالعقود التجارية في التشريعات العربية.

المبحث الثاني: توقى أضرار الإخلال المسبق بالعقود المدنية في التشريعات العربية.

المبحث الأول

توقى مخاطر الإخلال المسبق بالعقود التجارية في التشريعات العربية

لم تأخذ التشريعات العربية، بما في ذلك القانون المدني المصري، بفكرة الإخلال المسبق بالعقد، التي تبناها القانون الأنجلو أمريكي ومبادئ قانون العقد الأوروبي لسنة

١٠٠٢، مما يضطر الدائن إلى انتظار حلول أجل التنفيذ لرفع دعوى الإخلال الفعلي بالعقد وتطبيق القواعد العامة بشأن التنفيذ العيني الجبري أو الفسخ والتعويض، ولكن التشريعات العربية تضمنت بعض التطبيقات غير المباشرة أو المقاربة أو التي تحمل بعض أوجه فكرة الإخلال المسبق بالعقد بمناسبة التحكيم وتطبيق مبادئ عقود التجارة الدولية لسنة ٢٠١٦ (يونيدروا) واتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠ على العقود ذات الطابع الدولي.

المطلب الأول غياب تقنين الإخلال المسبق بالعقد من التشريعات العربية

جاء ميلاد فكرة الإخلال المسبق بالعقد على يد القضاء الإنجليزي تحت مسمى The Theory Of Anticipatory Breach Of Contract ثم انتقلت فكرة الإخلال المسبق بالعقد إلى القضاء الأمريكي ويليه التوجيهات الثانية لقانون العقد الأمريكي لسنة Breach By تحت مسمى ١٩٣١ تحت مسمى ١٩٨١ The Theory Of أو بمسمى آخر Anticipatory Repudiation Of Contract .

بينما لم توجد تلك الفكرة في القانون المدني المصري؛ لأنه مستمد من النظام اللاتيني، حيث لم ترد أي إشارة صريحة للفكرة في التشريع أو في القضاء المصري، وهي كذلك قليلة التداول في الدراسات الفقهية، حيث تناولها البعض تحت مسمى "نظرية الجحود المبتسر للعقد"(٢)، وتناولها البعض الآخر تحت مسمى "الجحود المبتسر للالتزامات العقدية"(٢).

في هذا المقام، يثور التساؤل بشأن مواجهة إشكالية الإخلال المسبق بالعقد وتوقي مخاطرها. إذ يكشف الواقع العملي أنه إذا رفض المدين مسبقًا وقبل حلول الميعاد، تنفيذ التزاماته الآجلة أو تبين عجزه عن ذلك، فإن الدائن لا يستطيع اتخاذ أي إجراء قانوني

⁽¹⁾⁻ **A. Corbin**, *Corbin on Contracts*, West Publishing Co, 1952 P 923. **S. Williston**, Williston on contracts, v. 9, Baker, Voorhis. NY 1936 p 3683.

⁽۲) - محد لبيب شنب، الجحود المبتسر للعقد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، مجلد ۳، عدد ۱، يناير ۱۹۹۱ص ۱۳۹۰.

⁽ 7) طافر حبيب جبارة، نظرية الجحود المبتسر للالتزامات العقدية في النظام الأنجلو أمريكي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 7 س 7 س 7 ص 7 .

لحماية حقوقه، بل عليه انتظار حلول ميعاد التنفيذ، ويكون أمام إخلال فعلي بالعقد، حيث يمكنه المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري إن كان ممكنًا أو فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى طبقًا للقواعد العامة، ووفقًا للمادة رقم ١/١٥٧ من القانون المدني المصري بشأن العقود الملزمة للجانبين. مثال ذلك: تعاقد الروائي (أحمد مراد) مع شركة إنتاج فني (شادوز للإنتاج السينمائي) المملوكة للفنان أحمد حلمي، على استغلال روايته (تراب الماس) في صورة عمل سينمائي خلال خمس سنوات من تاريخ العقد، ولكن الشركة تقاعست بشكل واضح عن التنفيذ، حيث لم تبدأ العمل ولم تتخذ إي إجراء أو استعداد لذلك، ولم يكن بوسع الروائي عمل شيء، رغم الإخلال المسبق الواضح، سوى انتظار نهاية الأجل لرفع دعوى المطالبة بالفسخ مع التعويض. وقضت المحكمة بذلك (أ).

المطلب الثاني تطبيقات عربية تجارية مقاربة لفكرة الإخلال المسبق بالعقد

رغم عدم وجود نص صريح، فإن فكرة الإخلال المسبق تطبق في الدول العربية ومنها مصر بصدد عقود التجارة الدولية، حيث تبنت غالبية دول العالم تلك الفكرة بعد تبنيها من خلال اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠، وانضمت إليها مصر وبعض الدول العربية بالتصديق عليها، وأصبحت جزءاً من القوانين المدنية والتجارية بها^(٥).

أولًا: عقود البيع مع التسليم على دفعات وعقود التوريد كما نظمها المشرع المصري:

تبنى المشرع المصري صراحةً فكرة الإخلال المسبق بالعقد، ولكن اقتصر ذلك على عقود البيع مع التسليم على دفعات وعقود التوريد، ويتضح ذلك من قانون التجارة المصري رقم ١٩٩٩/١٧ في المادة رقم ٩٧ بخصوص عقود البيع مع التسليم على

^{(&}lt;sup>3)</sup> محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الأولى ٢٠١٦/٣/٢٧ الدعوى رقم ٢٣٣٣/ ٢٠١٥ مشار لهذا الحكم لدى إسراء أحمد حشيش، الإخلال المسبق بالعقد، رسالة دكتوراة جامعة إسكندرية ٢٠١٦، ص٧٨٧.

^(°) اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي، النسخة العربية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة (الأونسيترال). https://tinyurl.com/pu6tb4d5.

دفعات، والتي نصت على أنه: "إذا اتّفق على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشتري أن يطلب الفسخ إذا لم يقم البائع بتسليم إحدى الدفعات في الميعاد المتفق عليه، ولا يسري الفسخ على الدفعات التي تم تسليمها إلّا إذا ترتب على تبعيض المبيع ضرر جسيم للمشتري"، كما نصت المادة رقم ١١٧ منه على أنه: "إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته بشأن أحد التوريدات الدورية فلا يجوز للطرف الآخر فسخ العقد إلّا إذا كان من شأن التخلف عن التنفيذ إحداث ضرر جسيم له أو إضعاف الثقة في مقدرة الطرف الذي تخلف عن التنفيذ على الاستمرار في تنفيذ التوريدات اللاحقة بصورة منتظمة"(١).

ثانيًا: عقود البيع مع تسليم المبيع على دفعات كما نظمها المشرع الإماراتي:

وعلى غرار المادة رقم ٩٧ سالفة البيان، نصت المادة رقم ١٠٣ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ٢٠٢٢/٥٠ على أنه: "إذا اتفق المتعاقدان على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشتري أن يطلب فسخ العقد إذا لم يقم البائع بتسليم إحدى الدفعات في الميعاد المتفق عليه، ولا يسري الفسخ على الدفعات التي تم تسليمها إلّا إذا ترتب على تجزئة المبيع ضرر جسيم للمشتري"، ونصت المادة رقم ١/١١٣ منه على أنه: "إذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه جاز للبائع بعد إخطار المشتري أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له مقتضى، على أنه يجوز للمحكمة إذا تبين أن المشتري قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزامه أن تمنحه مهلة للسداد وأن ترفض الفسخ إذا قام بالوفاء خلال هذه المهلة"(٧).

ثالثًا: عقود البيع مع التسليم على دفعات أو مراحل كما نظمها المشرع القطري:

كذلك نصت المادة رقم ۱۰۹ من قانون التجارة القطري رقم ۲۰۰٦/۲۷ على أنه: ".... وفي البيوع التي يكون فيها تسليم المبيع على دفعات أو مراحل، يكون

http://tinyurl.com/5a9fatss

قانون التجارة المصري رقم ١٩٩٩/١٧

⁽۱) – أحمد السيد لبيب، الإخلال المبتسر بعقد البيع الدولي للبضائع دراسة في اتفاقية فيينا ١٩٨٠ والتشريعات المقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، ع ٥٥، إبريل ٢٠١٤ ص ٧٩٤.

للمشتري طلب فسخ العقد إذا لم يقم البائع بتسليم إحدى الدفعات أو تسليم المطلوب لإحدى المراحل في الميعاد المتفق عليه. ولا يسري الفسخ على ما تم تنفيذه من العقد إلّا إذا ترتب على تبعيض المبيع ضرر جسيم للمشتري $(^{\wedge})$.

رابعًا: العقود ذات الموجبات المتتابعة كما نظمها المشرع اللبناني:

ونصت المادة رقم ٢٦١ من قانون التجارة البرية اللبناني على: "إن عدم تنفيذ أحد الموجبات في العقود ذات الموجبات المتتابعة يخول الفريق الذي قام بما يجب عليه أن يطلب فسخ العقد فيما يختص بجميع الموجبات التي لم تنفذ. ولا يحول ذلك دون حقه في المطالبة ببدل العطل والضرر "(٩).

خامسًا: عقود البيع مع تسليم المبيع على دفعات كما نظمها المشرع البحربني:

وكذلك نصت المادة رقم ١٠٥ من قانون التجارة البحريني رقم ١٩٧٨/٧ وفقًا لآخر تعديل بموجب مرسوم رقم ٢٠١٨/٥١ على أنه: "إذا اتفق على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشتري أن يطلب الفسخ إذا لم يقم البائع بتسليم إحدى الدفعات في الميعاد المتفق عليه. ولا يسري الفسخ على الدفعات التي تم تسليمها إلَّا إذا ترتب على تبعيض المبيع ضرر جسيم بالمشتري(١٠٠).

يتضح من التطبيقات العربية سالفة البيان، أن المشرع خول المتعاقد المضرور في عقود البيع على دفعات سلطة طلب فسخ العقد قبل إنهائه، وذلك حال إخلال المتعاقد الآخر بالوفاء بدفعة من الدفعات المتفق عليها. الأمر الذي يؤكد حرص المشرع على حماية مصالح المتعاقد المضرور وتوقي الإضرار بمصالحه ونجاته من رابطة عقدية قد تضره حال استمراره فيها.

https://tinyurl.com/b57d9ct6

(٩) قانون التجارة البرية اللبناني، الجامعة اللبنانية، الجريدة الرسمية مركز المعلوماتية القانونية، العدد ٢٠٥ المادة رقم ٢٦١ ص ٧٣، ويقصد بالموجبات (الالتزامات)، ويقصد بالفريق (أحد طرفي العقد)، ويقصد بالعطال (التاليانية). https://tinyurl.com/mpb2chvu

^(^) محمود موسي دودين، الإخلال المبتسر للعقد (تحليل مقارن بين الاتفاقيات الدولية والقانونين المدني والتجاري القطريين، المجلة الدولية للقانون، مجلد ٤ عدد ١، كلية القانون جامعة قطر ٢٠١٥.

المبحث الثاني توقى مخاطر الإخلال المسبق بالعقود المدنية فى التشريعات العربية

إن عدم تبني التشريع والقضاء والفقه في الدول العربية ومنها مصر لفكرة الإخلال المسبق صراحةً كمبدأ عام لا ينفي وجود بعض القواعد المقاربة التي تحمل بعض أوجه تلك الفكرة من خلال التطبيقات العملية، فهناك عدة نصوص يمكن أن يستنبط منها الباحث بعض أوجه الإخلال المسبق بالعقد والحلول المنصوص عليها لمواجهته بتوقي المزيد من الأضرار التعاقدية، ولكن يقتصر تطبيقها على توفر الشروط الواردة في كل نص. ومن ثم لا يجوز تعميمها.

المطلب الأول تطبيقات مصرية مدنية مقاربة لفكرة الإخلال المسبق بالعقد أولًا: الإعفاء من الإعذار:

الإعذار هو وضع المدين موضع التأخر في تنفيذ التزامه وذلك عن طريق مطالبة المدين رسميًا بتنفيذ التزامه، وإلَّا أصبح مسئولًا عن عدم التنفيذ أو التأخر فيه، فلا يكفي كقاعدة عامة أن يحل أجل الالتزام حتى يمكن اعتبار المدين مقصرًا في الوفاء، بل يجب على الدائن أن يعذره برغبته في اقتضاء الدين، فلا يُستحق التعويض إلَّا بعد إعذار المدين، وذلك طبقًا لنص المادة رقم ٢١٨ من القانون المدني المصري (١١).

ولكن هناك حالات لا ضرورة فيها للإعذار، أي أن المدين يعتبر مقصرًا ومسئولًا عن التعويض بمجرد حلول الأجل دون الوفاء به، وترجع هذه الحالات إما إلى اتفاق المتعاقدين أو إلى نص القانون، ومن ضمن الحالات المستثناة من الإعذار لطبيعتها، وفقًا للمادة رقم ٢٢٠ من القانون المدنى المصري:

"أ- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين...

د- إذا صرح المدين كتابة أنه لا يربد القيام بالتزامه"(١٢).

مثال ذلك، قيام المدين بأفعال تجعل تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد، مثل إتلاف البائع للمبيع أو إعادة بيعه لشخص آخر وتسليمه له بحيث يصبح تنفيذ البيع الأول مستحيلًا. وقد يصرح بأنه لن ينفذ التزامه عند حلول أجل الوفاء به. في هاتين

(۱۲) مجد لبیب شنب، مجلد ۳، عدد ۱، المرجع السابق ص ۱٤٠.

⁽١١) - نبيل سعد، أحكام الالتزام والإثبات، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣ ص ٤٥.

الحالتين يستطيع الدائن توقي المزيد من الأضرار ورفع دعوى الفسخ وطلب التعويض دون حاجة لإعذار المدين (١٣).

وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأحقية الطاعن (مالك الأرض) في فسخ العقد بينه وبين المطعون ضدهم (المقاولون) إذ تعاقد معهم على تسليمهم الأرض والتزامهم باستخراج التراخيص اللازمة للبناء والرسومات الهندسية وإتمام البناء في مدة أقصاها ٢٤ شهرًا، ولكن تقاعس المطعون ضدهم عن استخراج التراخيص بما جاوز مضي ٢٤ شهرًا وهي مدة العقد كاملةً، وقررت المحكمة أنه لا ضرورة للإعذار، إذ أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن وغير مجد بفعل المدين (١٤).

* تلك الحالتين المشار إليهما في النص سالف الذكر هما في واقعهما صورتان من صور الرفض المسبق للتنفيذ، تحملان بعض أوجه فكرة الإخلال المسبق بالعقد بمفهوم المقاربة. ولكن ينبغي الإشارة إلى أننا لسنا بصدد صورة من الإخلال المسبق بالعقد بالمعنى الدقيق أو الصريح، حيث يقتصر الأمر، من منطوق النص، على إعفاء الدائن من الإعذار، ولكنه لا يستطيع رفع دعوى قبل حلول ميعاد التنفيذ، أي تحول الإخلال المسبق إلى إخلال فعلى.

ثانيًا: دعوى الإلزام في المستقبل:

إن دعوى الإلزام في المستقبل لا يكون سببها اعتداء حال، وإنما اعتداء محتمل يولد مصلحة حالة في الحصول على حكم قضائي حال^(٥١). فإذا أنكر المدين قبل حلول الأجل وجود الحق أو رفض التنفيذ فعلًا، هنا تنشأ مصلحة للدائن تخوله رفع دعوى وقائية فورية للمطالبة بتقرير حقه وإلزام المدين به في المستقبل، حتى لو لم يكن موعده قد حل بعد، ولو لم يترتب على تصرف المدين أي ضرر مادي للدائن. فالمصلحة تتمثل في إنكار المدين لوجود حق الدائن، أي أنها نتيجة لجحود المدين المبتسر لحق الدائن. لذا، فإنه من الأفضل وجود تلك الدعوى لتوقي مخاطر الضرر الذي قد يصيب الدائن حال استمرار العقد (١٦).

⁽۱۳) - محد حسين منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ ص ٥٦.

⁽۱۱) نقض مدنی ۲/ ۱۲/ ۲۰۲۱ الطعن رقم ۸۷۰۱ لسنة ۸۰ ق.

⁽١٥) فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية ٢٠١٧ ص ٣٠٤.

⁽١٦) محد لبيب شنب، مجلد ٣، عدد ١، المرجع السابق ص ١٤١.

وإن كانت قد قضت القواعد العامة بأنه وفقًا للمادة رقم ١/٢٧٤ من القانون المدني المصري، إذا كان للدائن حقًا مؤجلًا، فلا يجوز له أن يقيم على مدينه دعوى بطلب تنفيذ التزامه قبل حلول الأجل، ولو كان الحكم المطلوب الحصول عليه لن ينفذ إلَّا عند حلول الأجل(١٧٠)، ولم ينص القانون المصري صراحةً على هذه الدعوى، فإنه يمكن اعتبار نص المادة رقم ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما تضمنه من أنه: "تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه" إشارة على قبول دعوى الإلزام في المستقبل(١٨٠).

ورغم انعدام النص التشريعي الصريح على النحو المتقدم، فإن القضاء والفقه الحديث مستقران على قبول دعوى الإلزام في المستقبل طبعًا للقواعد العامة. ومن أهم تطبيقات هذه الدعوى (١٩):

1- الدعوى التي يرفعها المؤجر ضد المستأجر قبل نهاية عقد الإيجار، يطلب الحكم باسترداد العين المؤجرة منه عند نهاية العقد. فهذه الدعوى يرفعها المؤجر توقيًا من أن يرفض المستأجر – الذي أبدى أقوالًا أو أفعالًا تدل على سوء نيته إخلاء العين المؤجرة عند نهاية العقد، وحتى يستطيع المؤجر عندئذٍ – بموجب الحكم الذي حصل عليه – طرد المستأجر فور انتهاء العقد.

٧- الدعوى التي تتعلق بتنفيذ عقد مستمر، والتي يطلب فيها المدعي إلزام المدين بالالتزامات الحالة والمستقبلة. فإذا امتنع من يلتزم بدفع نفقة شهرية أو إيرادًا مرتبًا لشخص عن دفع ما يلتزم به في أحد الأشهر، فإن للدائن بالنفقة أو بالإيراد أن يرفع الدعوى للمطالبة بإلزامه بما حل، وأيضًا بما لم يحل من النفقة أو الإيراد توقيًا من امتناعه في المستقبل. ويصدر الحكم في الحال وينفذ بالنسبة للنفقة أو الإيراد الحال، ولكنه لا ينفذ بالنسبة لما لم يحل من النفقة أو الإيراد إلًا عند حلول أجل الوفاء بها.

⁽۱۷) السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٤ ص ١٠٢ هامش ١.

⁽۱۸) رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة العاهرة العاهرة القاهرة القاهرة

⁽١٩) فتحي والي، المرجع السابق ص ٣٠٤، ٣٠٥.

٣- إذا تعلق الأمر بالتزام يوَفَّى على أقساط، وامتنع المدين عن دفع أحد الأقساط. ففي هذه الحالة يستطيع الدائن الحصول على حكم بإلزام المدين بدفع القسط الذي حل والأقساط التي لم تحل، ويصدر الحكم في الحال وينفذ بالنسبة للقسط الحال، ولكنه لا ينفذ بالنسبة لما لم يحل من أقساط إلَّا عند حلول ميعاد استحقاقها.

* تلك الحالات لا تمثل في حقيقة الأمر إخلالًا مسبقًا بالعقد بالمعنى الدقيق، بل تحمل وجهًا له، حيث لم يقع إخلال فعلي – إلاً ما حل أجله- ولكن احتمال قوي بوقوع اعتداء محتمل في المستقبل، أي رفض مسبق للتنفيذ بما يمثل إخلالًا مسبقًا بالعقد يمكِن الدائن من رفع دعوى حالَّة لتقرير حقه وإن كان لم يحل أجله بعد. حيث تقتضي المصلحة الحالَّة توقي هذا الاعتداء بالحصول على حكم قضائي حال واتخاذ دعوى الإلزام في المستقبل سبيلًا لذلك حتى ولو لم ينفذ الحكم إلَّا في المستقبل.

ثالثًا: سقوط الأجل المضاف إليه الالتزام:

نصت المادة رقم ٢٧٣ من القانون المدني المصري على أنه: "يسقط حق المدين في الأجل: ١- إذا شهر إفلاسه أو إعساره وفقًا لنصوص القانون (٢٠). ٢- إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يؤثِر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين. أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانًا كافيًا. ٣- إذا لم يقدم للدائن ما وُعد في العقد بتقديمه من التأمينات".

يتضح لنا من هذا النص عدة أمور، وذلك على النحو التالى:

أولًا: يترتب على سقوط الأجل الممنوح للمدين في تلك الحالات، أن يصبح الالتزام المؤجل مستحق الأداء في الحال.

⁽۲۰) - "... كما أنه بصدور الحكم بشهر الإفلاس تسقط آجال الديون التي على الشركة، وتعتبر جميع الديون المؤجلة مستحقة الأداء، أما في حال تقرير حل الشركة وإجراء تصفيتها فإنه لا يترتب عليه سقوط آجال الديون المطلوبة منها"، فتاوى مجلس الدولة ٥/ ٦/ ٢٠٠٦ الفتوي رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ق.

ثانيًا: يسقط الأجل عند شهر إفلاس المدين التاجر أو شهر إعسار المدين غير التاجر، وتحل ديونه المؤجلة، ولابد من صدور حكم قضائي بالإفلاس أو الإعسار، والعبرة في الأخير بالإعسار القانوني وليس الفعلي (٢١).

ثالثًا: وردت حالات سقوط الأجل على سبيل الحصر. ومن ثم لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها، فلا يمكن القول بأن الرفض المسبق للتنفيذ يؤدي إلى سقوط الأجل المقرر لمصلحة المدين، بل يظل التزامه – في غير الحالات المنصوص عليها في المادة سالفة البيان – غير مستحق الأداء، ولا يجوز للدائن إجباره على التنفيذ قبل المعاد (٢٢).

* إن مسببات سقوط حق المدين في الأجل، والمنصوص عليها من المادة رقم ٢٧٣ من القانون المدني المصري، تقترب من فكرة الإخلال المسبق بالعقد المنصوص عليها في المادتين رقمي ١٧/١ و ٢/٢ من اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠ والفقرة الأولى من المادة رقم ٢٥٢ من التوجيهات الثانية لقانون العقد الأمريكي لسنة ١٩٨١. فهي تتشابه مع الحالات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا والتوجيهات الثانية لقانون العقد الأمريكي من حيث إعسار المدين أو إفلاسه أو رفضه تقديم الضمانات اللازمة لتنفيذ التزامه عند حلول أجل التنفيذ وتوقي مخاطر عدم التنفيذ، ولكن تختلف في عدم ورود حالة الرفض المسبق بنص صريح كسبب من أسباب سقوط الأجل في القانون المصري كما سبق بيانه (٢٥٠).

رابعًا: إجراءات وقائية وضمانات:

نصت المادة رقم ٢٧٤ من القانون المدني المصري على أنه: "١-... يجوز للدائن حتى قبل انقضاء الأجل، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقوقه، وله بوجه خاص، أن يطالب بتأمين، إذا خشي إفلاس المدين أو إعساره واستند في ذلك إلى سبب معقول".

⁽۲۱) - أحمد السيد لبيب، المرجع السابق ص ٧٩٥.

⁽۲۲) مجد لبيب شنب، مجلد ٣، العدد ١، المرجع السابق ص ١٤٣.

⁽²³⁾- Restatement of contracts (second), Art § 252.1, available online as following: https://tinyurl.com/5am3pyaz. CISG, Article 71.1, 72.1,2, https://tinyurl.com/5am3pyaz.

مؤدى ذلك، أنه إذا خشي الدائن عدم تنفيذ المدين الالتزاماته عند حلول أجل استحقاقها، وكان ذلك لقيام أسباب معقولة لديه تبرر الخشية من إعسار المدين أو إفلاسه، كان له طلب تقديم ضمانات كافية تؤكد عزم المدين على التنفيذ، فإذا لم يقدم تلك الضمانات كان ذلك موجبًا لسقوط الأجل (٢٤).

وينبغي الإشارة إلى أن عدم قدرة المدين على الوفاء بديونه المؤجلة تعد إعسارًا فعليًا وليس إخلالًا مسبقًا بالعقد، ولا تخول للدائن سوى المطالبة بتقديم ضمانات كافية تؤكد عزم المدين على التنفيذ.

* تقترب المادة ٢٤٧ سالفة البيان من فكرة الإخلال المسبق بالعقد في حالة إعسار المدين المنصوص عليها في المادة رقم ٢٥٢ من التوجيهات الثانية لقانون العقد الأمريكي لسنة ١٩٨١، فإذا كانت ظروف المدين من شأنها أن تجعل الدائن يخشى إفلاسه أو إعساره، شريطة أن تكون تلك الخشية قائمة على أسباب معقولة، فله أن يتخذ من الإجراءات الوقائية ما يحافظ به على حقوقه، وله بوجه خاص، أن يطالب المدين بتأمين يضمن الوفاء بحقوقه، فإذا لم يقدم المدين ذلك التأمين، كان هذا موجبًا لسقوط الأجل المقرر لمصلحته، أما إذا كان الموقف المالي للمدين مستقرًا، فلا يحق للدائن المطالبة بتقديم تأمين خاص، حيث لا توجد أسباب معقولة تؤدي إلى الخشية من إعسار المدين أو إفلاسه (٢٥).

خامسًا: عقد الإيجار:

نصت المادة رقم ٦٠٣ من القانون المدني المصري على أنه: "١- لا يترتب على إعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تُستحق. ٢- ومع ذلك، يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار إذا لم تقدم له، في ميعاد مناسب، تأمينات تكفل الوفاء بالأجرة التي لم تحل، وكذلك يجوز للمستأجر إذا لم يرخّص له في التنازل عن الإيجار أو في الإيجار من الباطن، أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضًا عادلًا".

Restatement of contracts (second), Art § 252.1, available online as following: https://tinyurl.com/2u234syk.

 $^{^{(15)}}$ عجد حسين منصور ، أحكام الالتزام ، المرجع السابق ص $^{(15)}$

⁽٢٥) مجد لبيب شنب، مجلد ٣، العدد ١، المرجع السابق ص ١٤٤.

يتضح من ذلك، أن إعسار المستأجر لا يؤدي إلى حلول التزامه بدفع الأجرة التي لم تستحق بعد، حيث يتنافى سقوط الأجل مع طبيعة عقد الإيجار؛ لأن كل وحدة انتفاع يحصل عليها المستأجر يقابلها مقدار من الأجرة، ولا يجوز إلزامه بأجرة لم يحصل على ما يقابلها من انتفاع، فالأجرة مقابل التمكين من الانتفاع (٢٦).

ولكن إعسار المستأجر يثير لدى المؤجر شكوك جدية ومعقولة في قدرته على سداد الأجرة المستحقة حالًا أو آجلًا. لذا، يتعين على المستأجر المعسر أن يقدم للمؤجر الضمانات المطلوبة لتأكيد عزمه على الوفاء بالأجرة عند حلول ميعاد تنفيذها، وإلَّا كان للمؤجر حق طلب فسخ الإيجار، وذلك طبقًا للمادة رقم ٦٠٣ من القانون المدني المصري.

وينطبق الحكم أيضًا على إفلاس المستأجر، حيث لا يرتب إفلاسه الحكم بفسخ الإيجار إذا قدم الضمانات المطلوبة لتأكيد عزمه على الوفاء بالأجرة عند حلول ميعاد تنفيذها، وذلك لأن إعسار المستأجر أو إفلاسه يدلان على عدم جدارته الائتمانية في سداد ديونه المؤجلة.

وفي هذا الصدد، تقرر محكمة النقض المصرية: "أما العقود المازمة للجانبين-ومنها عقد الإيجار - والتي يكون المفلس قد أبرمها قبل شهر إفلاسه، فلم يرتب القانون على شهر الإفلاس بمجرده فسخها أو إنهاءها؛ وإنما نظم قواعد استمرار نفاذها والعمل بها وإجراءات إنهائها على ضوء ما تحققه التفليسة من مزايا، وكانت المادة رقم ٢٢٤ من قانون التجارة رقم ٢٩٩/١٩ تنص على أنه: "١- إذا كان المفلس مستأجرًا للعقار الذي يمارس فيه التجارة فلا يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس إنهاء الإيجارة أو حلول الأجرة عن المدة المتبقية لانقضائها. وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن. ٢- ... مع عدم الإخلال بحق المؤجر في اتخاذ الإجراءات التحفظية وفي طلب إخلاء العقار وفقا للقواعد العامة ...٣- وإذا قرر أمين التفليسة الاستمرار في الإجارة وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة وأن يقدم ضمانًا كافيًا للوفاء بالأجرة المستقبلة، ويجوز

⁽۲۱) - السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج ٦، مجلد ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٤ ص ٨٧٥، أحمد مجد قادر، إعسار المستأجر وأثره على عقد الإيجار في القانون المدني دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد ٨ عدد ٣٠، جامعة كركوك، أغسطس ٢٠١٩ ص ١٥٥.

للمؤجر أن يطلب من قاضى التفليسة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف"، مفاد ذلك أنه لا يجوز أن تكون العين المؤجرة للمفلس لممارسة تجارته قبل شهر إفلاسه محلًا لطلب استرداد يقدم إلى قاضى التفليسة أو دعوى استرداد ترفع أمام محكمة الإفلاس، وإنما تكون محلًا لطلب فسخ عقد الإيجار وفقا للقواعد العامة المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر عند مخالفة شروطها، كما تكون محلًا لإنهاء الإجارة عندما يقرر أمين التفليسة الاستمرار فيها ويكون ما قدمه من ضمان غير كافٍ وذلك بناءً على طلب يقدم له من المؤجر (٢٠).

* ونشير في هذا المقام إلى أن تلك الصورة يمكن أن تعد بمثابة تطبيق واضح لفكرة الإخلال المسبق بالعقد، حيث تؤدي أسباب جدية ومعقولة لإثارة شكوك الدائن في قدرة مدينه المعسر أو المفلس على الوفاء بالتزاماته المؤجلة، فإذا تأكد ذلك بغشله في تقديم الضمانات المطلوبة منه، دل ذلك بطريقة واضحة على وقوع مخالفة جوهرية للعقد عند حلول ميعاد التنفيذ.

سادسًا: الوعد بالتعاقد:

نصت المادة ١٠١ من القانون المدني المصري على أن: "١- الاتفاق الذي يَعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد، إلَّا إذا عُيِنت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها...."، كما نصت المادة رقم ١٠٢ منه على أنه: "إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبًا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضي به مقام العقد".

يتضح من ذلك، أن الوعد بالتعاقد هو اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الواعد مع شخص آخر يسمى الموعود له بإبرام عقد معين في المستقبل إذا أظهر الموعود له رغبته في ذلك خلال المدة المتفق عليها، فهو عقد تمهيدي، بين الواعد والموعود له لإبرام العقد الموعود به، أي أنه وسيلة للوصول إلى إبرام عقد آخر.

والوعد بالتعاقد له صورتان: الوعد الملزم لجانب واحد، حيث يَعِد أحد الطرفين الآخر بإبرام عقد معين، ويقتصر حق الموعود له على قبول الوعد أو رفضه دون التزام بقرار

⁽۲۷) نقض مدني ۱۷/ ۱۰/ ۲۰۲۲ الطعن رقم ۲۱۲ لسنة ۷۱ ق.

معين، فله حرية القبول أو الرفض. أما الوعد الملزم للجانبين فيكون كلا الطرفين ملزمًا بالوعد تجاه الآخر خلال الفترة المحددة (٢٨).

وفي هذا الصدد، يمكن أن يخل الواعد بوعده، أي يعدل عن الوعد قبل صدور قرار الموعود له أو قبل نهاية المدة المحددة لذلك. فهل يعد هذا العدول إخلالًا مسبقًا بالعقد يستوجب مواجهته والتوقي منه؟ فقد يصرح الواعد بأنه قد أخلف وعده وعدل عن التزامه، ولا ينوي ولا يريد إبرام العقد الموعود به، وقد تظهر أسباب معقولة تؤدي لاعتقاد واستنتاج الشخص العادي الموجود في نفس ظروف الموعود له، بأن الواعد لا ينوي إبرام العقد الموعود به أو لن يقدر على إبرامه.

* في كلا الفرضين، لا شك أن تصرف الواعد يعد إخلالًا مسبقًا بالتزامه، وفي ذلك مقاربة من فكرة الإخلال المسبق بالعقد. ولكن الموعود له لا يستطيع اللجوء إلى القضاء إلَّا إذا أبدى رغبته في التعاقد خلال المدة المتفق عليها وقوبل برفض الواعد. عندئذ، نكون بصدد إخلال فعلي بالوعد. ومن ثم يجوز للموعود له مقاضاة الواعد طبقًا لأحكام المسئولية العقدية، أي طلب التنفيذ العيني بإبرام العقد الموعود به متى كان ممكنًا أو طلب التعويض، ويسري العقد في هذه الحالة على الواعد وعلى ورثته عند وفاته.

وفى ذلك، يقرر قضاء محكمة النقض المصرية: "أن الوعد بالإيجار هو عقد غير مسمى يُنشئ في ذمة الواعد التزاماً نحو الموعود له بأن يؤجر له العين إذا أظهر رغبته في استئجارها خلال مدة معينة، وينقلب إلى إيجار كامل بمجرد ظهور هذه الرغبة دون حاجة إلى رضاء جديد من جانب الواعد الذي يلتزم عندئذ بجميع التزامات المؤجر، كما يلتزم الموعود له بجميع التزامات المستأجر. وكان هذا العقد يعتبر ملزمًا لمن صدر منه متى تضمن العناصر الجوهرية لعقد الإيجار؛ وهي المحل والأجرة والمدة. وأن تحدد فيه المدة التي يجوز فيها إلزام الواعد بإتمام الإيجار خلالها، وكان الاتفاق على تحديد هذه المدة كما يكون صريحاً يجوز أن يكون ضمنيًا، فيحق للقاضي أن يستخلص من ظروف الاتفاق المدة التي يقدرها لنفاذ الوعد بالإيجار، وإذا اتفق المتعاقدان على وقت يبدأ فيه تنفيذه، فإنه في هذه الحالة ينقلب الوعد بالإيجار والاستئجار إلى إيجار تام؛ لأنهما في الحقيقة يبرمان إيجارًا كاملًا، إلَّ أنهما أرجاً تنفيذه إلى أجل، كما أن آثار العقد لا

⁽۲۸) السنهوري، ج۱، السابق ص ۲٤۹، محد حسن قاسم، مصادر الالتزام، ج۱، دار الجامعة الجديدة 1/۲۰۱ ص ۱۸۲.

تقتصر على المتعاقدين بل تجاوزهم إلى من يخلفهم خلافة عامة عن طريق الميراث أو الوصية، ويُستثنى من ذلك، الحالات التي تكون فيها العلاقة القانونية شخصية بحتة، وهي تستخلص من إرادة المتعاقدين صريحة أو ضمنية أو من طبيعة العقد أو من نص القانون"(٢٩).

سابعًا: عقد البيع:

نص المشرع المصري في عقد البيع على تطبيقين يقتربان من فكرة الإخلال المسبق بالعقد:

التطبيق الأول: في نص المادة رقم ٢/٤٥٧ من القانون المدني المصري، حيث نصت على أنه ".... ٢ – فإذا تعرض أحد للمشتري مستندًا إلى حق سابق على البيع، أو آيل من البائع، أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري، جاز له، ما لم يمنعه شرط في العقد، أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر. ومع ذلك، يجوز للبائع في هذه الحالة، أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلًا....".

في هذا المقام، يتعرض النص لوجود أسبابًا جدية تبين خوف المشتري حال تعرضه إلى خطر استحقاق المبيع من تحت يده، كظهور مشتري آخر بعقد سابق أو لاحق عليه، أو أن المبيع غير مملوك للبائع أو اكتشاف وجود قرار بنزع ملكية المبيع. في مثل هذه الحالات، يكون للمشتري الحق في حبس الثمن ولو لم يقع التعرض بالفعل، بل يكفي وجود سبب جدي يُخشى معه نزع المبيع من تحت يده.

وفي ذلك، أقرت محكمة النقض المصرية أن: "المشرع المصري قد أجاز – تطبيقًا للفقرة الثانية من المادة رقم ٤٥٧ من القانون المدني – للمشترى، ما لم يمنعه شرط في العقد، أن يحبس الثمن إذا خيف على المبيع أن يُنزع من يده، ومقتضى ذلك، أن قيام هذا السبب لدى المشترى يخوله الحق في أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن، ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذي يهدده، وتقدير جدية السبب الذي يولد الخشية في نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التي يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة. ولا يحول دون استعمال الحق في حبس ما لم يكن قد أداه، تضمين العقد الشرط الفاسخ جزاء عدم وفاء المشترى بالثمن

⁽۲۹) - نقص مدني ۱۹/ ۱۲/ ۲۰۱۵ طعن ۱۷۷۶ س ۸۶ ق - مکتب فني ۲۱ – صـ ۱۱۷۱ – ق ۱۷۵.

في الميعاد المتفق عليه. ذلك أن هذا الشرط لا يتحقق إلَّا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق، فإن كان من حق المشترى قانونًا أن يحبس عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحًا"(٢٠).

* في حقيقة الأمر، لا تعتبر تلك الحالة صورة من صور الإخلال المسبق بالعقد بالمعنى الدقيق، بل تحمل وجهًا له، حيث لم يقع إخلال فعلي، ولكن احتمال وقوع إخلال مستقبل، لمجرد خشية عجز البائع عن تنفيذ التزامه بضمان عدم التعرض. لذا، لم يقرر المشرع المصري جزاء الفسخ بل خفف منه وخول المشتري التوقف مؤقتًا عن دفع الثمن أو ما تبقى منه (٢١).

التطبيق الثاني: في نص المادة رقم ١/٤٦٦ من القانون المدني المصري المتعلقة ببيع ملك الغير، حيث نصت على أنه: "١- إذا باع شخص شيئًا معينًا بالذات وهو لا يملكه، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار، سُجل العقد أو لم يُسجل...". ونصت المادة رقم ٢٦٤ من ذات القانون على أنه: "١- إذا أقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحًا في حق المشتري، ٢- وكذلك ينقلب العقد صحيحًا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد".

يتضح من النصين سالفي البيان، أن بيع ملك الغير قابل للإبطال لمصلحة المشتري، ويتسم الإبطال هنا بطبيعة خاصة، حيث يمكن للمالك الحقيقي إجازة هذا البيع، وكذلك ينقلب العقد صحيحًا إذا أصبح البائع مالكًا للمبيع. يختلف ذلك عن القواعد العامة التي تقرر أن العقد القابل للإبطال لا ينقلب صحيحًا إلَّا إذا أجازه المتعاقد الذي تقرر البطلان لمصلحته وهو هنا المشتري (٣٢).

فقد منح المشرع المصري المشتري الحق في إبطال البيع، حيث قامت لديه مخاوف جدية من عجز البائع عن تنفيذ التزامه بالتسليم؛ لأنه لا يمتلك المبيع ولن يستطيع

 $^{(^{}r.})$ نقض مدني 11 7 7 الطعن رقم 979 لسنة 87 ق، نقض مدني 11 7 18 الطعن رقم 11 لسنة 11 ق 11 مكتب فني 11 جزء 11 صد 11 ق 11 ق 11

⁽٣١) - ظافر حبيب جبارة، المرجع السابق ص ٣٠.

بالتالي تنفيذ التزاماته، بصفة خاصة، التزامه بضمان عدم التعرض؛ نظرًا لأن المبيع مملوك لشخص آخر وسوف يستحقه (٣٣).

* ومن الواضح أن تلك الصورة كسابقتها، ليست إخلالًا مسبقًا بالعقد بالمعنى الدقيق، بل تحمل وجهًا له، حيث لم يقع إخلال فعلي ولكن احتمال قوي بوقوع إخلال مستقبل بضمان عدم التعرض. لذا، منح المشرع المصري المشتري حق إبطال البيع.

ثامنًا: عقد المقاولة:

كان المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨ ينص في المادة رقم ٨٧٠ على أنه: "إذا تأخر المقاول في أن يبدأ العمل أو في إنجازه تأخرًا لا يُرجي معه مطلقًا أن يتمكن من القيام بالعمل كما ينبغي في المدة المتفق عليها، جاز لرب العمل فسخ العقد دون انتظار حلول أجل التسليم". ولكن تم حذف هذا النص في لجنة المراجعة اكتفاءً بالقواعد العامة، رغم أنه كان بمثابة تطبيق صريح لنظرية الإخلال المسبق بالعقد عن طريق الفعل، ولكنه يُعتبر تطبيقًا متشددًا، حيث يشترط أن يكون تأخر المقاول تأخرًا لا يُرجى معه مطلقًا إنجاز العمل، بمعنى أن المخاوف والشكوك التي تولدت لدى رب العمل فيما يتعلق بقدرة المقاول على إتمام العمل في ميعاده تصل إلى حد اليقين وهو من الصعب إثباته. ولكن لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه المادة بالرغم من حذفها؛ لأنها من الصعب إثباته. ولكن لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه المادة بالرغم من حذفها؛ لأنها تتفق في الواقع مع القواعد العامة، ذلك أن الإخلال قد وقع مقدمًا وعلى وجه محقق (٢٤٠).

وتضمن القانون المدني المصري الحالي نص المادة رقم ١٥٠ التي تقضي بأنه "١- إذا ثبُت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد، جاز لرب العمل أن ينذره بأن يُعدِّل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعيِّنه له. فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة، جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقاً لأحكام المادة ٢٠٠٩. ٢- على أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلاً".

* تلك صورة مقاربة للإخلال المسبق بالعقد عن طريق الفعل، حيث يحق لرب العمل، لتوقي المزيد من الأضرار، فسخ عقد المقاولة أثناء سير العمل أي قبل تمام التنفيذ ودون انتظار حلول أجل التسليم وتكليف آخر بالتنفيذ وذلك إذا وجد أن المقاول

⁽٣٢) - ظافر حبيب جبارة، المرجع السابق ص ٣١.

⁽٢٤) السنهوري، الوسيط، الجزء ٧، مجلد ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٤ ص ٨٧.

يقوم بتنفيذ العمل على وجه معيب، وكان إصلاح هذا العيب مستحيلًا، وتتطابق تك الصورة مع صورة الفعل الإرادي القاطع الذي يتخذه المدين ويجعل تنفيذه لالتزامه أمرًا مستحيلًا.

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية: "إن عقد المقاولة من العقود الواردة على العمل التي تستغرق مدة في تنفيذها. حيث أعطت المادة رقم ١٥٠ من القانون المدني لرب العمل الحق في مراقبة التنفيذ وأن ينذر المقاول بأن يُعدِّل طريقته، فإن لم يستجب، كان لرب العمل أن يطلب فسخ العقد أو تكليف أخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول"(٥٠).

المطلب الثاني تطبيقات عربية مدنية مقاربة للإخلال المسبق بالعقد أولًا: عقد المقاولة وعقد الإيجار كما نظمه المشرع العراقي:

تبنى المشرع العراقي في شأن عقد المقاولة مضمون المادة رقم ٨٧٠ المحذوفة من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والسابق الإشارة إليها، ونص في المادة رقم ٨٦٠ من القانون المدني العراقي رقم ١٩٥١/٤٠ على أنه: "إذا تأخر المقاول في الابتداء في العمل أو تأخر عن إنجازه تأخرًا لا يُرجي معه مطلقًا أن يتمكن من القيام به كما ينبغي في المدة المتفق عليها، جاز لرب العمل فسخ العقد دون انتظار لحلول أجل التسليم"(٢٦). وفي ذلك تطبيق صريح لنظرية الإخلال المسبق بالعقد عن طريق الفعل. غير أن ذلك قد اقتصر على تلك الحالة، ومن ثم لا يجوز تعميمها على غيرها من الحالات في ظل عدم تطبيق فكرة الإخلال المسبق بالعقد كمبدأ عام.

كما تبنى المشرع العراقي مضمون المادة رقم ٦٠٣ من القانون المدني المصري فيما يتعلق بإعسار المستأجر واعتبار ذلك إخلالًا مسبقًا بالعقد في حالة عدم تقديم تأمينات في ميعاد مناسب تكفل الوفاء بالأجرة التي لم تحل بعد، فيما نص عليه بالمادة رقم ٧٨٥ من القانون المدني العراقي من أنه: "١- لا يترتب على إعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تُستحق. ٢- ومع ذلك، يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار إذا لم تقدم له،

(٢٦) علي مطشر عبد الصاحب وماجد مجباس حسن، الإخلال المسبق وأثره في تنفيذ الالتزام العقدي على مطشر عبد الرابع ٢٠١٨ ص ٣٨١. على حساب المدين، مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد، العدد الرابع ٢٠١٨ ص ٣٨١. https://tinyurl.com/4yh797s2

⁽٣٥) - نقض مدنى ١٣/ ٤/ ٢٠١٩ الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٦٤ ق.

في ميعاد مناسب، تأمينات تكفل الوفاء بالأجرة التي لم تحل، وكذلك يجوز للمستأجر إذا لم يرخَّص له في التنازل عن الإيجار أو في الإيجار من الباطن، أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضًا عادلًا" (٣٧). وتلك الصورة تعد بمثابة تطبيق واضح لفكرة الإخلال المسبق بالعقد، ولكنها قاصرة على تطبيق هذا النص.

ثانيًا: عقد المقاولة كما نظمه المشرع الكويتى:

توسع القانون المدني الكويتي رقم ١٩٨٠/٦٧ في المادة رقم ٦٦٨ بشأن الحالات التي يجوز فيها لرب العمل فسخ العقد ابتسارًا لتشمل كل حالة يتخذ فيها المقاول مسلكًا ينم عن نيته في عدم تنفيذ التزامه أو يأتي فعلًا من شأنه أن يجعل تنفيذ التزامه مستحيلًا، ولم يقصرها على حالة تأخر المقاول في البدء أو الإنجاز، حيث نص على أنه: "إذا تأخر المقاول في البدء في تنفيذ العمل أو في إنجازه تأخرًا لا يرجي معه مطلقًا أن يتمكن من القيام به كما ينبغي في المدة المتفق عليها، أو إذا اتخذ مسلكًا ينم عن نيته في عدم تنفيذ التزامه، أو أتى فعلًا من شأنه أن يجعل تنفيذ هذا الالتزام مستحيلًا، جاز لرب العمل أن يطلب فسخ العقد دون انتظار لحلول أجل التسليم "(٢٨). وتلك صورة صريحة لفكرة الإخلال المسبق بالعقد، ولكنها غير معممة على غيرها من الحالات.

ثالثًا: عقد المقاولة كما نظمه المشرع القطري:

وعلى غرار القانون المدني الكويتي، نصت المادة رقم ٦٨٩ من القانون المدني القطري رقم ٢٠٠٤/٢٢ على أنه: "إذا تأخر المقاول في البدء في تنفيذ العمل أو في إنجازه تأخرًا لا يرجي معه مطلقًا أن يتمكن من القيام به كما ينبغي في المدة المتفق عليها، أو إذا اتخذ مسلكًا ينم عن نيته في عدم تنفيذ التزامه، أو أتى فعلًا من شأنه أن يجعل تنفيذ هذا الالتزام مستحيلًا، جاز لرب العمل أن يطلب فسخ العقد دون انتظار لحلول أجل التسليم"(٢٩٠). وتلك صورة أخرى تطابق فكرة الإخلال المسبق بالعقد، قاصرة في حكمها على تلك الحالة دون غيرها.

(٢٨) قاسم مجهدي ومحمود البازي، نظرية الإخلال المسبق بالعقد في ظل اتفاقية فيينا للبضائع، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المركز الديمقراطي العربي، المجد ٢، العدد ١٢، نوفمبر ٢٠١٨ مص٢٠٠٨ <u>https://tinyurl.com/432f8eek</u>.

⁽٣٧) عمر صلاح العزاوي، المرجع السابق ص ٢٢.

رابعًا: عقد الإجارة على الصنع كما نظمه المشرع التونسى:

نصت المادة رقم ٨٧٠ من قانون الالتزامات والعقود التونسي الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٠٦ بشأن عقد الإجارة على الصنع (عقد المقاولة) على أنه: "إذا تأخر الأجير عن الشروع في العمل أكثر من المدة المعقولة بلا عذر صحيح أو ماطل في تسليم ما صنعه، فللمستأجر أن يفسخ العقد بعد الإنذار، كل ذلك إذا لم يكن المانع من جهة المستأجر "(٤٠٠). وتلك صورة مقاربة لفكرة الإخلال المسبق بالعقد.

خامسًا: عقد إجارة الصناعة كما نظمه المشرع اللبناني:

نصت المادة رقم 771 من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 9 مارس 1977 بشأن عقد إجارة الصناعة (عقد المقاولة) على أنه: "يحق لصاحب الأمر أن يطلب حل العقد بعد إنذار الصانع: أولًا إذا تمادى الصانع في تأجيل الابتداء بالعمل لغير سبب مشروع. ثانيا إذا كان الصانع في حالة التأخر عن التسليم، ما لم يكن السبب في عدم إتمام العمل أو في تأخيره أو في تأخير التسليم يَعزى إلى خطأ من صاحب الأمر "(13). وتلك صورة أخرى مقاربة لفكرة الإخلال المسبق بالعقد.

سادسًا: عقد المقاولة كما نظمه المشرع السعودي:

نصت المادة ٢٦٦ من نظام المعاملات المدنية السعودي رقم ١٩١/١٤٤ هجرية على أنه: "....٢- لصاحب العمل طلب فسخ العقد في الحال إذا استحال إصلاح الخلل أو تأخر المقاول في البدء بتنفيذ العمل أو في إنجازه تأخرًا لا يرجى معه أن يتمكن من إتمامه في المدة المتفق عليها "(٢٤). وتلك صورة صريحة لفكرة الإخلال المسبق بالعقد، ولكنها قاصرة على تلك الحالة، وهي كغيرها غير معممة لغياب تقنين فكرة الإخلال المسبق بالعقد.

https://tinyurl.com/3uv8b8te

⁽نه) قانون الالتزامات والعقود التونسي، مجلة الالتزامات والعقود، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ٢٠١٩ ص ١٢٩، ويقصد بالأجير (المقاول)، ويقصد بالمستأجر (رب العمل).

⁽۱۱) قانون الموجبات والعقود اللبناني، الجامعة اللبنانية، الجريدة الرسمية مركز المعلوماتية القانونية المادة رقم ۱۱۳ ص ۱۱۳ ويقصد بالموجبات (الالتزامات)، ويقصد بصاحب الأمر (صاحب العمل)، ويقصد بالصانع (المقاول). https://tinyurl.com/3jrmfetj

https://tinyurl.com/4a8sxear هجرية. ١٤٤٤/١٩١ المعاملات المدنية السعودي رقم ١٩١/١٤٤٤ هجرية.

الخاتمة

يصل الباحث في نهاية الدراسة إلى فهم شامل للدور الوقائي للمسئولية المدنية في مواجهة الإخلال المسبق بالعقد في التشريعات العربية. وأمام عجز القواعد التقليدية عن مواجهة ذلك، تطورت المسئولية لتشمل دورًا وقائيًا لمواجهة فكرة الإخلال المسبق بالعقد. فقد تناول البحث الفكرة في ضوء التشريعات العربية، مبيّنًا أهمية اتخاذ إجراءات وقائية لمواجهة الإخلال المسبق كطلب المشتري فسخ العقد إذا أخل البائع بتسليم إحدى الدفعات إذا كان من شأن التخلف عن التنفيذ إحداث ضرر جسيم للمشتري أو إضعاف تقته في مقدرة البائع على الاستمرار في التنفيذ، ورفع دعوى إلزام المدين بتنفيذ التزامه في المستقبل، وإلزامه بتقديم تأمين وضمانات لتنفيذ التزامه عند حلول الأجل حال خشية الدائن إخلال المدين بعد إفلاسه أو إعساره، وطلب المؤجر فسخ عقد الإيجار في المستقبل حال إعسار المستأجر، وسلطة رب العمل في طلب فسخ العقد إذا لم يستجب المقاول لإنهاء العمل.

ومن ثم يمكن البناء على الإجراءات السابقة لتطبيق نظرية الإخلال المسبق بالعقد، استنادًا إلى الالتزام بوجوب مراعاة حسن النية في جميع مراحل العقد وليست مرحلة تنفيذه فقط، وتقنين نظرية الإخلال المسبق بالعقد كمبدأ عام، فهي لم تعد قاصرة على القوانين الأنجلو أمريكية، بل امتدت إلى غالبية دول العالم والاتفاقيات الدولية وقوانين التجارة الدولية، وبصفة خاصة، اتفاقية فيينا التي انضمت إليها العديد من الدول العربية ومنها مصر. ومن ثم يمكن للقاضي المصري تطبيقها مباشرة لدورها الفعال والمؤثر في مجابهة الإخلال المسبق بالعقد وتوقى الأضرار التي قد تنتج عنه عند حلول الأجل.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية

- 1) محجد لبيب شنب، الجحود المبتسر للعقد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، مجلد ٣، عدد ١، يناير ١٩٦١.
- ۲) ظافر حبيب جبارة، نظرية الجحود المبتسر للالتزامات العقدية في النظام الأنجلو أمريكي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ج ٣ س ٢٠١٥.
 - ٣) إسراء أحمد حشيش، الإخلال المسبق بالعقد، رسالة دكتوراة جامعة إسكندرية ٢٠١٦.

- عمر صلاح العزاوي، نظرية الجحود المبتسر وضرورة تبينها في القوانين العربية، مجلد ١٧، عدد ١، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات ٢٠٢٠.
- محمود موسي دودين، الإخلال المبتسر للعقد (تحليل مقارن بين الاتفاقيات الدولية والقانونين المدني والتجاري القطريين، المجلة الدولية للقانون، مجلد ٤ عدد١، كلية القانون جامعة قطر ٢٠١٥.
 - ٦) نبيل سعد، أحكام الالتزام والإثبات، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣.
 - ٧) محد حسين منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦.
 - ٨) فتحى والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية ٢٠١٧.
- ٩) السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء ١، ٣، ٤، ٦، ٧ دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٤.
- ١٠) رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٧٠.
- 11) أحمد السيد لبيب، الإخلال المبتسر بعقد البيع الدولي للبضائع دراسة في اتفاقية فيينا 1900 والتشريعات المقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، ع 2010، إبريل 2012.
- 11) أحمد محمد قادر، إعسار المستأجر وأثره على عقد الإيجار في القانون المدني دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد ٨ عدد ٣٠، جامعة كركوك، أغسطس ٢٠١٩.
 - ١٣) محد حسن قاسم، مصادر الالتزام، ج ١، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٧.
- 1) على مطشر عبد الصاحب وماجد مجباس حسن، الإخلال المسبق وأثره في تنفيذ الالتزام العقدي على حساب المدين، مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد، العدد الرابع ٢٠١٨.
- ١٥) قاسم محمدي ومحمود البازي، نظرية الإخلال المسبق بالعقد في ظل اتفاقية فيينا للبضائع، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المركز الديمقراطي العربي، المجد ٢، العدد ١٢، نوفمبر ٢٠١٨.

Les Ouvrages étrangers

- 1) A. Corbin, Corbin on Contracts, West Publishing Co, 1952 P 923.
- **2) S. Williston**, Williston on contracts, v. 9, Baker, Voorhis. NY 1936.